الاستجوابُ تحتَ تأثِيرِ التنوِيمِ المغْنَاطِيسيّ وأثرهُ في حريّة المتهمِ "بحث مقارن"

ا.م.د مبدر الويس

معهد العلمين للدراسات العليا

https://doi.org/10.61353/ma.0100617

مقدمة

إنَّ التشريع ساير رأي الفقه والقضاء المقارن؛ وذلك بمنع استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق , ففي ألمانيا الاتحادية يمنع قانون الإجراءات الجنائية أي وسيلة تقيّد حرية المتهم عن طريق الإجهاد , أو التعذيب , أو التنويم المغناطيسي , وفي الاتحاد السوفيتي يمنع قانون العقوبات استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق , وفي إيطاليا أحظر تشريع عام ١٩٣٠ استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق للحصول على اعتراف المتهم , وفي الأرجنتين يرى قانون العقوبات أنَّ استخدام التنويم المغناطيسي يعدّ نوعاً من أنواع العنف الذي يعاقب عليه القانون .

وفي رأينا : أنَّ استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق مع المتهم للحصول على اعترافات , يعدّ عملاً غير مشروع ؛ لأنَّه يفقد الإنسان حريته وإرادته , ويدلي المتهم بمعلومات عن طريق الإيحاء الذي يمارسه المنوّم ؛ لذلك تحرم الدول كافة استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق ؛ فهو يشكل قيداً على إرادة المتهم ؛ لذلك فإنَّ دول العالم كافة شرّعت القوانين التي تمنع استخدام هذا النوع في التحقيق مع المتهم , ولاسيما الدول ذات النظم القانونية المتحضرة ؛ لذلك فإنَّ استجواب المتهم بواسطة التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف ترفضه المحاكم جملة وتفصيلاً , فهو محظور استخدامه فقهاً وقضاءً وتشريعاً .

أولاً : ماهية التنويم المغناطيس

١. التنويم المغناطيسي يؤدي إلى استدعاء المعلومات والأفكار العميقة في الوجدان؛ لأنَّ التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر , ويمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم , وفي بريطانيا كلفت الجمعية الطبية في لندن وهي تضم ٦٠ ألف طبيب لجنة من كبار الأطباء برئاسة الدكتور (روجرز) الأستاذ بجامعة كلاسكو بدراسة التنويم المغناطيسي , وأصدرت اللجنة دراسة استغرقت ١٨ شهراً قراراً أنَّ التنويم أصبح علماً من واجب الدولة أن تحرمه على المشعوذين , وتقصر استخدامه على الأطباء[١] , وقد كتب الكثير عن التنويم المغناطيسي ؛ ولكن من المحتمل أن تكون هذه الوسيلة الفنية مفيدة للأخصائيين النفسانيين ؛ لأنَّها تتيح لهم الاطلاع على ما يفشيه الأشخاص من حقائق تتعلّق بذاتهم إلّا أنَّ هذه الحقائق هي في أغوار نفسية المريض , التي يرغب حقاً في إفشائها To Discloge , ولكن التنويم المغناطيسي ليس له دور في جعل الإنسان يفشي أشياءً يرغب هو الاحتفاظ بها لنفسه[٢] , ويمكن عن طريق التنويم المغناطيسي استدعاء

المعلومات والأفكار , التي قد تكون عميقة في الوجدان , ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات الاعتيادية , وقد أثبتت الخبرة الفنية والتجارب الحديثة أنَّ الشخص الاعتيادي يكون أكثر دقة في تذكر الوقائع التي مرت به وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي سواء أكان يختزن المعلومات الخاصة في نطاق اللاشعور أو كان ذلك في دائرة أفكاره الواعية[٣] , وأنظر رأي ((أيوكو هيو) (ioco Hio) بهذا الشأن .

فالتنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى النوم المغناطيسي, تتغير فيه الحالة الجسمانية والنفسانية للنائم , ويتغير خلالها الأداء العقلي والطبيعي , ويتقبل فيها النائم الإيحاء من دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له , أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة الاعتيادية[٤] , وعلى الرغم من أنَّ تاريخ البحث الحديث في مجال التنويم المغناطيسي قد أنبثق عن أعمال اللجنة التي شكلتها أكاديمية العلوم الفرنسية عام ١٨٧٤ , إلّا أنَّ الباحث الإنكليزي (بريد) (J.Braid) كان أول من ابتدع تعبير التنويم المغناطيسي Hyponosis عام ١٨٤٣.

٢. أصحاب الإرادة الضعيفة أكثر تعرضاً للإيحاء المغناطيسي , وحالة النوم المغناطيسي , إذ تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء , فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم , وتقصره على شخصية المنّوم وتخضعه ؛ ومن ثمّ ارتباط إيحائي , وتنحصر فائدة التنويم في تسهيل عملية الإيحاء وتقويتها , فهو من العلاج بمثابة التخدير في العملية الجراحية[٥] , ومن المعروف أنَّ ذوي الإرادة الضعيفة يكونون أكثر تعرضاً للإيحاء المغناطيسي من أصحاب الإرادة القوية , أو الأشخاص الاعتياديين[٦] , ويذكر د. الشريف في مقالته أنَّ تاريخ التنويم المغناطيسي يرجع إلى (فرانزي ميمر) (Franzy Meamer) , إذ كان يعتقد أنَّ الجسم البشري سائل له قطبان أحدهما سالب والآخر موجب , وأنَّ الأعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال توازن هذين القطبين , وقد حاول Meamer علاج مرضاه بتمرير قطعة من المغناطيس على مواقع الألم بعد اعطائهم جرعات من مزيج الحديد , واضطر Meamer إلى الرحيل عن موطنه الأصلي وهو مدينة فينا إلى فرنسا بعد اتهامه من الأطباء بالدجل والشعوذة.

وحتى إذا أمكن تنويم الشخص مغناطيسياً فإنَّه من غير المحتمل أن يستطيع المحقق أن يغريه Persuad بإنشاء المعلومات أي: أنَّه حتى الأشخاص الذين هم في حالة نوم مغناطيسي يستطيعون الكذب بإتقان[٧] ,وقد نشر الباحث Orne أبحاثاً لها صفة رسمية بقصد استخدامها في الأغراض العسكرية عن امكان استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب , لكنه أنتهى إلى أنَّ هذا غير محتمل[٨].

ثانياً : تأثير التنويم المغناطيسي على إرادة المتهم وحريته .

١. إنَّ هناك عدداً قليلاً من الناس يمكن تنويمهم مغناطيسياً بعمق , ويحتاج الأمر إلى جلسات متعددة للوصول إلى التأثير في إرادتهم[٩] , وأوضح بعض الفقهاء[١٠], أنَّه يجب ألا يسمح بأيّ ضغط ضد المتهم سواء بالإكراه البدني , أو بالخداع , أو عن طريق التنويم المغناطيس ,وأيّ محاولة للتأثير في ذاكرة المتهم

ممنوعة , وأيّ أقوال يتم الحصول عليها بهذه الوسائل لا يسمح بقبولها حتى إذا وافق المتهم على هذه الوسائل[١١] , وتنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه أثناء ذلك للحصول منه على اعترافات يعدّ إجراء مبطلاً للاعتراف[١٢] ؛ لأنَّ المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحي به.[١٣]

٢. إنَّ فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم تنطوي على الاعتداء على شعور المتهم , ومكنون سره الداخلي ومنها انتهاك أسرار النفس البشرية الواجب احترامها[١٤] , ويذهب بعضهم إلى القول إنَّ النائم يتأثر بالإيحاء, ويخضع لإرادة المنوم , ويعدّ النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال؛ لذلك نادى بحظر اللجوء إلى التنويم المغناطيسي.[١٥]

٣. يمكن عن طريق التنويم المغناطيسي التأثير على الوسيط وسلب إرادته . والمعلوم إن معظم الجرائم التي ترتكب بهذه الطريقة , تتناول جريمة هتك العرض , وهناك في هذا الخصوص عدداً من الحوادث التي يمكن فيها استخدام التنويم في حالات التهديد والسرقة والنشل والخطف ألخ.[١٦] وهناك إحدى القضايا الهامة التي أثارت الرأي العام الدنمركي منذ بضع سنوات وقدمت أخيراً أمام لجنة حقوق الإنسان لمنظمة الدول الأوربية حيث حكمت المحكمة الدنمركية بتبرئة أحد المتهمين في جنايتي قتل وسرقة معاً على الرغم من أرتكابه للحادثتين , وأستندت في حكمها إلى أن المتهم كان تحت تأثير أحد المنومين المغناطيسيين , وأدانت المنوم نفسه . إلّا أنَّه بعد إنقضاء فترة من الزمن أمضاها القاتل في أحد المصحات بناء على طلب المحكمة المذكورة , أعترف إنه إنما قام بأرتكاب الجريمة وهو في كامل إرادته , وإنه تصنّع الوقوع تحت تأثير التنويم المغناطيسي.[١٧] ويذهب البعض إلى حد القول إنَّ الضمير ينفر من أستعمال تلك الطريقة , حيث يعامل الإنسان الخاضع لها كالحيوان ؛ لأنَّها تجرده من كل إدراك وتجعله متحللاً من جميع القيم إلى جانب إن الأقرارات التي يحصل عليها منه وهو خاضع لتأثيرها ليس من الضروري أن تكون دائماً صحيحة.[١٨] والتنويم المغناطيسي يشكل في جميع مراحله ودرجاته تقييداً على حرية النائم ويؤثر في إرادته الحرة الكاملة , بل ويحجب هذه الإرادة تماماً في درجاته العميقة مما يؤدي إلى بطلان الدليل المستمد من أستجواب لا شعوري أجريّ تحت سيطرة حالة التنويم المغناطيسي.[١٩]

٤. وقد أثبتت التجارب إنه من الممكن تنويم الأشخاص الذين يشاهدون التلفزيون تنويماً مغناطيسياً عن طريق المواجهة وجهاً لوجه وقد قام بهذه التجارب كل من الدكاترة Brs.Herbert Splegel and James H. Ryan من أطباء وجراحي جامعة كولومبيا , حيث عرضا برنامجاً للتنويم المغناطيسي باستخدام التلفزيون في الجمعية الطبية الأمريكية , وذلك في مؤتمرهم سنة ١٩٦٥ وحذرا من الأثر الخطير على الحرية الشخصية وخصوصاً في المجتمع الأمريكي وطالبا بوجود رقابة على استخدام عروض التنويم المغناطيسي سواءاً في التلفزيون أو الراديو أو بأي نظم لها أتصال بالجمهور.[٢٠] وأنظر رأي الأستاذ ويستن في هذا الخصوص حيث يذهب و Westin إلى أن هذه الطريقة مثلها كالتخدير تلغي

الإرادة الواعية لدى الشخص وتسلبه حريته في التصرف التي تعتبر الضمان الأول لكل عمل صحيح , مما يترتب عليه أن يدلي ببعض الأقوال التي لو ترك فيها لحالته الطبيعية الاعتيادية لما ذكر منها شيئاً.[٢١]

ثالثاً : شرعية النتائج المستخلصة من التنويم المغناطيسي في الفقه والقضاء والتشريع.

١. موقف الفقه

أ- **في ألمانيا الاتحادية** : يرى الفقه إن الغرض من الإجراءات الجنائية في ألمانيا هو الوصول إلى الحقيقة المجردة وإن المتهم ليس ملزماً بالإدلاء بأقواله ولكن عليه أن يفعل ذلك . ولا يجب أن يتعرض لضغط أو ترغيب من أي نوع سواءاً كان بدنياً أو عن طريق الخداع أو عن طريق التنويم المغناطيسي ولا يسمح به , وأية أقوال تؤخذ منه بالطرق سالفة الذكر غير مقبولة إذا وافق المتهم على أستعمالها.[22]

ب- **وفي إيطاليا** : ذكر الفقه إن الاعتراف غير المؤيد بإثبات لا يعتبر دليل إدانة في إيطاليا ومن حق المتهم أن يكذب لمصلحته ولكن ليس ضد نفسه ولذلك فقانون العقوبات الإيطالي يعاقب الأتهام الكاذب ضد مصلحة المتهم بأعتباره جنحة ضد إدارة العدالة , والتنويم المغناطيسي بالوسائل المشابهة , تحرم المتهم من القدرة على الكذب لصالحه إذا شاء . وإن إيطاليا لا توافق عليها حتى إذا تمت بموافقة المتهم نظراً ؛ لأنَّه يمكن القول إنَّه وافق خشية تفسير رفضه أنَّه اعتراف بذنبه.[٢٣]

ج- **وفي فرنسا** : يرى الفقه إن استخدام التنويم المغناطيسي يجب أن يكون منهياً عنه , وفي القانون الفرنسي كل تدخل في هذا الشأن ممنوع[٢٤]

د- **وفي الولايات المتحدة** : التي أنتشرت فيها مثل تلك الوسائل الحديثة فإنَّ الفقهاء هناك يعارضون أيضاً الأخذ بها في القضايا الجنائية للحصول على الاعترافات من المتهم على أعتبار إن هذا يعد مخالفة خطيرة للضمان الأساسي الذي يحمي الشخص من أتهام نفسه ويساير القضاء بالأجماع ذلك الأتجاه[٢٥]

هـ- **وفي هولندا** : ذكر الفقه إن الدليل المتحصل عليه بوسائل غير قانونية , يجب عدم الأخذ به , وإن القاضي وحده هو الذي يقرر ما إذا كان دليل الإثبات مقبولاً أم لا.[٢٦]

و- **وفي الاتحاد السوفيتي سابقاً** : فإنَّ الفقه يحضر التنويم المغناطيسي والتهديد والضغط والوسائل الأخرى المؤثرة في الكرامة الإنسانية.[٢٧]

ز- **وفي مصر** : **الرأي المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي** .يرى أنصار هذا الرأي إنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو برضا المتهم أوالمشتبه به . طالما إنه يحتمل أن يكون رصاؤه ناتج عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة . كما إن رضا المتهم ليس له قيمة قانونية ؛ لأنَّ المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه . أذ إن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع أيضاً . والمجتمع له حق في سلامة جسم الإنسان

الذي هو عضو فيه . ويترتب على ذلك إلاّ بعد رضا ذلك الشخص سبباً لإباحة الأعتداء على جسمه ويذكر الدكتور الملا أيضاً إنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي لإكراه المتهم على الإدلاء بالحقيقة حتى لو كان ذلك برضا المتهم ؛ لأنَّ القانون قد ضمن حرية المتهم في إبداء أقواله وهو ضمان عام لا يجوز التهاون فيه على الأطلاق بل ولا يقبل أن يتنازل المتهم عن هذا الضمان سلفاً ؛ لأنَّه يتعلق بحقوق الإنسان وهو جزء من النظام العام .[٢٨] كما إن الرضا السابق للشخص المستجوب لا يمكن تصوره ؛ لأنَّه لا يعرف على أي شيء يوافق أذ لن يكون شاعراً بما سيصدر منه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي , ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب أحترامها , ويرى أصحاب هذا الرأي إن هذه الطريقة تعتبر أيضاً من قبيل الإكراه المادي الذي يعيب الأستجواب.[٢٩] ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور إنه يترتب على التنويم المغناطيسي فقد السيطرة على العقل بحيث يبقى العقل الباطني خاضعاً تحت سيطرة المنوم المغناطيسي ولذلك فإنَّ هذا التنويم يعدم أرادة المتهم مما يحول دون أستجوابه . وبناءاً على ذلك أستقر الفقه على رفض الأخذ به , ولا يحول دون ذلك أن يقبل المتهم تنويمه مغناطيسياً ؛ لأنَّ العبرة هي بما تكون عليه إرادته بعد التنويم وهي لابد منعدمة فلا تصلح أن تكون محلاً للأستجواب.[٣٠] إن التنويم المغناطيسي في مجال التحقيقات الجنائية يعتبر إجراء غير مسموح به قانوناً ويترتب عليه بطلان كل ما يصدر تحت تأثيره من اعترافات كان المتهم يرفض الإدلاء بها لو كان في حالته الطبيعية متمتعاً بإرادته الحرة وسيطرته على ملكاته العقلية , أذ ينطوي ذلك على أنتهاك لأغواء النفس البشرية وأنتزاع لأسرارها كرها من صاحبها , بل قد يصل الأمر بتأثير التنويم المغناطيسي وقوته الإيحائية إلى حمل بريء على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها , ولا يوافق أصحاب هذا الرأي على استخدام هذه الطريقة حتى لو تمت برضاء المتهم حيث لا يعتبر رضاءه في هذه الحالة حراً وفقاً للمادة (٤٣) من دستور ١٩٧١[٣١]. أذ لن يكون هذا الشخص مدركاً لما سيدلي به من أقوال تحت تأثير التنويم ولا يستطيع أن يحتجز حتى أخص خصوصياته الواجب أحترامها كضمانة دستورية معترف بها طبقاً للفقرة الأولى.[٣٢] من المادة (٤٥) من دستور سنة ١٩٧١ . وتنص هذه الفقرة على أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون) .

ح-الرأي المؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق في مصر.

وهذا الرأي يرى إن هناك أحتمالاً قائماً بالأستفادة من التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ؛ لأنَّ هذا مازال محاطاً بالشكوك وعدم الوضوح فإنَّه يدعو بإجراء مزيد من البحوث العلمية في هذا المجال بهدف تحقيق الأستفادة من هذه الظاهرة في مجال التحقيق الجنائي في إطار أشتراط أخذ مواقف المستجوب الصريحة قبل إخضاعه لحالة النوم المغناطيسي على

أن تخضع المعلومات التي يحصل عليها في مثل هذا الأستجواب اللاشعوري لتأكيد مادي أي إذا قرر المستجوب إنه شاهد المتهم وهو يخفي السلاح في مكان معين , فيجب بالتالي أن يعثر على السلاح في المكان نفسه وعلى أن يجري التنويم المغناطيسي خبير يؤدي اليمين القانونية ويعطي تقريراً بنتيجة تجربته على المستجوب

ولا مانع من أن يتم ذلك في مرحلة جمع الأستدلالات. ومما يحد من القلق بشأن هذا الأتجاه إن القاضي له أن يستبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى , فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه . ومن ثم فإنَّ له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا وإنما ينبغي دائماً أن يبين رأيه إذا رفض الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة وإلاّ كان الحكم قاصراً معيباً.[٣٣]

٢- موقف القضاء

أ- في الولايات المتحدة : أستبعد القضاء الاعتراف الناتج عن التنويم المغناطيسي وفي إحدى القضايا.[٣٤] أتهم شخص بقتل والديه بمطرقة ولكنه أنكر أرتكابه الجريمة , ولم يُعثر على المطرقة أو الملابس الملوثة , فأستدعت الشرطة أخصائياً نفسياً فأنفرد بالمتهم في الغرفة حيث كان موضوعاً بها ميكرفون , وقد نوم الأخصائي المتهم وأوحى له أنَّه قد ألتقط المطرقة وقتل بها والديه , وبعد ذلك أعترف المتهم بهذه الجريمة وسجلت الشرطة هذا الاعتراف بطريق الميكرفون . وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة , رفضت قبول هذا الاعتراف على إنه اعتراف غير إرادي وإن الحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم في حقوقه الدستورية.[٣٥] وقضت المحكمة أيضاً استخدام التنويم المغناطيسي , يعتبر من الوسائل غير السليمة بسبب عدم إمكان الأعتماد عليه[٣٦] في

ب- فرنسا :- سحب التحقيق من القاضي Julli حينما أعتقد أن من واجبه الإلتجاء إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق لكي يتوصل إلى معرفة المتهم الحقيقي في قضية الخطابات المجهولة الشهيرة[٣٧] وذلك بموجب مرسوم ٢٦/كانون الثاني/١٩٢٢ المنشور في الجريدة الرسميةيوم ٢٧/كانون الثاني ؛ لأنَّ هذه الوسيلة التي لجأ إليها القاضي فيها أعتداء على حقوق الإنسان.[٣٨]

ج- وفي ألمانيا الاتحادية- قضت محكمة HAMN (أنَّ الاعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة ولو كان المتهم هو الذي طلبها وسمح بها.[٣٩] فطلب التنويم المغناطيسي ليس حقاً للمتهم , وإلاّ أعتبر مجرد فشل هذه التجربة في الحصول على اعتراف منه بأرتكاب الجريمة دليلاً على براءته فمن حق المتهم أن يدلي بأقواله في حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب النابية القاسية.[٤٠] وقد نشر القاضي الدكتور كولدمان Dr. Goldman إحدى القضايا التي شغلت الرأي العام بألمانيا مدة طويلة , وقصتها إن فتاة أقبلت على الأنتحار حيث لعب أحد موظفي البنوك دوراً هاماً في حياتها , وكان السؤال هل كان الانتحار نتيجة للإيحاء أو للتنويم المغناطيسي , حيث كانت الفتاة على علاقة وطيدة بأحد زملائها مو موظفي البنك الذي أتضح إنه من المنافقين الكذابين وذوي السيرة السيئة وهذه العلاقة أستمرت لمدة سنوات . وقد دلت التحريات على إن الفتاة أوحت لصديقها بوثيقة التأمين الخاصة بها قبل الحادث بتسعة أشهر . ومن هنا أتجه التفكير إلى أحتمال استخدام الإيحاء أو التنويم المغناطيسي في هذه الحالة كوسيلة لدفع الوسيط إلى الأنتحار , قد كان

هذا الدافع أمام أعين الخبراء , إلّا أنَّ الدلائل لم تشر إلى استخدام التنويم المغناطيسي في هذه الحالة وإن كانت طريقة الإيحاء بالكلام قد رجح أستعمالها.[٤١]

د- وفي سويسرا قضت محكمة Voudoia أنَّه لا يجوز أستعمال التنويم المغناطيسي ولكن يجوز أستعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية لصالحه.[٤٢]

هـ- وفي القضاء السوفيتي – كان الروس يستعملون التنويم المغناطيسي لأستخلاص الاعترافات من المتهمين.[٤٣] وقد أستقر القضاء السوفيتي حديثاً على عدم أستعمال وسيلة التنويم المغناطيسي لأستخلاص الاعترافات[٤٤] وأستقر القضاء السوفيتي أيضاً على تحريم الألتجاء إلى هذه الوسيلة.[٤٥] وقد أجري بحث علمي في معهد علم النفس التجريبي في موذسكو عن التنويم المغناطيسي وأنتهى البحث إلى أن التنويم قد يحمل شخصاً بريئاً على الشعور بالأدانة والاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

هـ- موقف التشريع .

أ- في ألمانيا الاتحادية :يمنع قانون الإجراءات الجنائية الأعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة أو الإجهاد أو التعذيب Torture أو الخداع أو التنويم المغناطيسي , ويحرم أيضاً استخدام تدابير إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم للمتهم , وإن هذه الوسائل المحرمة تطبق أيضاً حتى لو وافق المتهم على الخضوع لمثل هذه التدابير.[٤٦]

ب- وفي الاتحاد السوفيتي : فإنَّ قانون العقوبات يمنع أي ضغط على المتهم وكذلك استخدام التنويم المغناطيسي أو أي وسيلة أخرى للتعذيب الذهني , والاعتراف مقبول فقط في المحكمة إذا جاء مؤيداً لإثبات آخر[٤٧] ويمنح قانون روسيا البيضاء بموجب المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الحصول على الاعترافات بالإكراه أو التهديد , أو الإجراءات الأخرى . والاعترافات ودليل الإثبات المتحصل عليه بهذه الكيفية , أو عن طريق التنويم المغناطيسي يعتبر غير ذي موضوع.[٤٨]

ج- وفي إيطاليا : فإنَّ التشريع الصادر عام ١٩٣٠.[٤٩] يحظر استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم.[٥٠]وتنص المادة ٩١٣ من قانون العقوبات الإيطالي على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواءاً كان ذلك بموافقته أم لا.[٥١]

د- وفي الأرجنتين :- تنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الأرجنتيني على أعتبار تنويم المتهم مغناطيسياً أو إعطائه مخدراً أو خمراً من قبيل العنف المعاقب عليه .[52]

المصادر والمراجع

[١] اعتراف المتهم رسالة دكتوراه , د. سامي صادق الملا ص١٧٢, ص١٧٣

[2] A . H Robert son Privacy and freedom .p. 156

[٣] أنظر استجواب المتهم – رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي – ١٩٦٨ , ص٤٨٥

[٤] أنظر : الاستجواب اللاشعوري – مقالة للدكتور فريد أحمد القاضي – مجلة الأمن العام – يوليو/تموز/١٩٦٥ – العدد٣٠ – ص٢٨

[٥] أنظر : مؤلف الموسوعة الشرطية القانونية – الدكتور قدري عبد الفتاح الشاوي – الناشر عالم الكتب , ١٩٧٧ – ص١٩٧ .

[٦] أنظر : التنويم المغناطيسي والجريمة مقالة د. أحمد السيد شريف – مجلة الأمن العام . أبريل/نيسان/١٩٦٥ العدد ٢٩ ص٦٥.

[7] The Technology of Political Control 1977.p.252.

[٨] أنظر : نفس المرجع ص٢٥٢.

[9] The Technology of Political Control 1977.p.252-253. أنظر المرجع السابق مؤلف

[١٠] أنظر : رأي Mr Lang Hinrichsen مندوب ألمانيا الأتحادية في مؤتمر فينا الذي عقدتهالأمم المتحدة في الفترة من ١٠ حزيران إلى ٤/تموز/١٩٦٠

[11] 1960 Seminar on the protection of human rights in criminal procedure, Vienna 20 June to 4 Joly 1960

[١٢] أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه . ص١٧٣

[١٣] أنظر: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – للدكتور محمود محمود مصطفى – بند ٢٢٠

[١٤] أنظر : الأوجه الإجرامية للتفريد القضائي – رسالة دكتوراه – ديسمبر ١٩٧٥ . د. عبد الفتاح عبد العزيز خضر ز ص٩٨ , وأنظر أيضاً رأي الأستاذ Graven بهذا الخصوص . وأنظر أيضاً – أعتراف المتهم رسالة دكتوراه – ص١٧٤ .

[١٥] أنظر : الموسوعة الشرطية القانونية . د. قدري عبد الفتاح الشهاوي عام ١٩٧٧ عالم الكتب ص١٠٠ . وأنظر رأي (دي لوجو) في هذا الشأن .

[١٦] أنظر : التنويم المغناطيسي والجريمة . مقالة للدكتور أحمد السيد الشريف مجلة الأمن العام , العدد ٢٩ أبريل ١٩٦٥ ص٦٦ . وأنظر رأي Dr. Lucas

[١٧] أنظر : نفس المرجع ص٦٦ .

[١٨] أنظر : المرجع السابق – أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه . ص٤٨٧ .

[١٩] أنظر : الأستجواب اللاشعوري – مجلة الأمن العام . أبريل/١٩٦٨ ز ص٤٣.

[٢٠] أنظر : مؤلف الفقيه Alan F. Westin, Privacy and Freedom

[٢١] أنظر : المرجع السابق أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه – ص٤٨٧ .

[22] 1960 Seminer on the protection at human rights in criminal procedure, vienna 20 June to 4 July.p.67 أنظر

وأنظر رأي ممثل ألمانيا الأتحادية في هذا الشأن , Mr. Lang Hinrichsen

[٢٣] أنظر : المرجع السابق ص٧٣ وأنظر رأي Mr Colluci ممثل إيطاليا في مؤتمر الأمم المتحدة الذي أنعقد في فينا من ٢٠ يونيه إلى ٤/٧/١٩٦٠ لغرض حماية حقوق الأنسان .

[24] Seminar on the protection of Human Right in Criminal procedure, Vienna Austria . .p.74 وأنظر رأي الأستاذ Mr. Ancel في هذا اشأن

[٢٥] أنظر أستجواب المتهم – رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي ص٤٨٨

[26] Seminar on the protection of Human Rights in Criminal Procedure, viena-Astria, 20 June to 4 July 1960 U.N P.62. أنظر المرجع السابق

وأنظر رأي . Mr. Mulder مندوب هولندا في هذا المؤتمر بهذا الشأن .

[27] Seminar on the protection of Human Rights in Criminal procedure, Vienna Austria 20 June to 4 July 1960 P.71. أنظر المرجع السابق

[٢٨] أنظر الأعتراف الإرادي للدكتور سامي صادق الملا – مجلة الأمن العام , العدد ٥٢ لسنة ١٩٧١–ص٦١

[٢٩] أنظر الدكتور محمود مصطفى – إجراءات جنائية سنة ١٩٦١

[٣٠] أنظر مؤلف أصول قانون الإجراءات الجنائية . د. أحمد فتحي سرور ص ٦٠٩

[٣١] وتنص المادة (٤٣) من الدستور المذكور بأنه (لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي أنسان بغير رضائه الحر) ويصدق ذلك أيضاً في حالة قبول أستخدام مصل الحقيقة

[٣٢] أنظر مؤلف , مبادئ "الحريات العامة ". د. نعيم عطيه لسنة ١٩٧٩ ز ص٣٠

[٣٣] أنظر (الأستجواب اللاشعوري) للدكتور فريد أحمد القاضي – مجلة الأمن العام – العدد ٣٠ – يوليو/تموز/١٩٦٥ ص٣٤ .

[34] Leyra V. Denno (1954) 347 U . S 556 . 746 أنظر قضية

[٣٥] أنظر أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – سامي صادق الملا – ص١٧٥

[36] People v. Bush , 56 , cal , 2d , 868 , 366 p. 2d 314 16 CAL RPTR أنظر قضية

898 (1961)

Cantrell V. marweel, 174 ohio st. 51.186. N.E. 2D 621 (1962 وأنظر أيضاً قضية

The Accused , A comparative study .p.98. أنظر مؤلف

[٣٧] أنظر أستجواب المتهم- رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي – سنة ١٩٦٨ ص ٤٨٨

[٣٨] أنظر المرجع السابق – أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – ص١٧٥

وأنظر أيضاً – المجموعة الشرطية القانونية – للدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي – عالم الكتب ١٩٧٧ ص٢٠٢

[٣٩] أنظر المجموعة الشرطية القانونية – الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي – عالم الكتب ١٩٧٧– ص٢٠٢

[٤٠] أنظر المرجع السابق أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – ص١٧٧

[٤١] أنظر التنويم المغناطيسي والجريمة– للدكتور أحمد السيد الشريفي مجلة الأمن العام – العدد ٢٩/أبريل/نيسان/١٩٦٥ ص٦٥– ص٦٦

[٤٢] أنظر المرجع السابق – الموسوعة الشرطة القانونية – للدكتور عبد الفتاح الشهاوي- ص١٠٦

[٤٣] أنظر – أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – سامي صادق الملا – ص١٧٩

[٤٤] أنظر – الموسوعة الشرطية القانونية – للدكتور عبد الفتاح الشهاوي – ص٢٠٢

[٤٥] أنظر المرجع السابق – أعتراف المتهم – رسالة دكتوراه – سامي صادق الملا – ص١٧٩

[٤٦] أنظر المادة ١٣٦أ من قانون الإجراءات الجنائية في جمهورية المانيا الفيدرالية لسنة ١٩٥٠

وأنظر Commission des droits de L Homme vingt Neu v-leme session Point 11 de lor dre de Jour profisoire .p.3.

[47] Seminar on the protection of Human Rights in Criminal procedure, Vienna Austria 20 June to 4 July 1960 U.N P.69 أنظر المرجع السابق

[٤٨] المرجع السابق – ص٧١ , ٧٢

[٤٩] المادة (٦٠٨)

[٥٠] أنظر: المرجع السابق- الموسوعة الشرطية القانونية. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ص٢٠٣

[٥١] أنظر أستجواب المتهم- رسالة دكتوراه – محمد سامي النبراوي – سنة ١٩٦٨ ص ٤٦٨

[52] أنظر: المرجع السابق- الموسوعة الشرطية القانونية. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ص٢٠٣